

### (3) شرح كتاب (المناسك) (من) الروض المربع (للشيخ سالم

## القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. فيقول المصنف رحمة الله على باب محظورات الأحرام أي المحرمات بسببيه - [00:00:01](#)

يعني أمور حرمت على الحاج بسبب احرامه والا فهي في اصلها مباحة وهي أي محظوراته تسعه تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنها وليس كما يظن بعض الناس انه فقط متعلق بشعر الرأس لا. انما الشعر في أي موضع كان من البدن - [00:00:16](#) لا يجوز للحاج ان يحلق بلا عذر. أما ان كان له عذر فهذا شيء اخر ان كان له عذر فهذا شيء مختلف يعني ازالته بحلق او نتف او قلع لا فرق. لا فرق بين ان تزيله - [00:00:41](#)

بان تحلق او تنتف او تقلع او بالقصير او بالموسي الذي سمى املموس او بالالة ايا كان لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني من محظورات تقليم الاظافر او قصه من يد او رجل بلا عذر. لا فرق بين القص والتقليم لا فرق بين اظافر اليدين او الرجل - [00:00:59](#)

بلا عذر ثم قال فان خرج بيته شعر او كسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية. هذا استثناء اذا كسر ظفره هو هو لم يتعمد هذا فازال هذا المكسور - [00:01:30](#)

او خرج بيته شعر هذا نادر المهم انه كسر ظفره دون تعمد منه فازال هذا الكسر او زال هذا الكسر مع مع غيره فلا فدية عليه لا شيء عليه - [00:01:49](#)

ثم قال وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك يعني انسان معذور حصل له جرح او قرح او حصل له قمل مثل ما حصل لي اه كعب ابن عجرة - [00:02:06](#)

فهذا معذور فحينئذ نقول فاضطر ان يحلق شعره او ان يزيل شعره نقول له يجوز ليس عليك اثم لكن عليك الفدية لذلك قال فدى عليه الفدية واضح شباب اذا عندنا نحن مسألتان مسألة التأثيم - [00:02:22](#)

ومسألة الفدية هذا شيء قد نقول هو لا يأثم كما في هذه الحالة هو لا يأثم. لكن عليه الفدية ومن حلق رأسه باذنه الانسان هو لم يحلق شعر رأسه. لكن جاء انسان وحلق شعره - [00:02:43](#)

باذنه باذن منه نفسه انت الذي اذنت للحلاق ان يحلق وحلق شعرك. انت لم تحلق لكنك اذنت للحلاق بان يحلق عليك فدية؟ نعم عليك فدية او سكت ولم ينفعه. انت جالس جاء انسان ومعه الله الحلاق فحلق شعرك وانت سكت ولم تقل شيئا - [00:03:03](#)

هل عليك فدية؟ عليك فدية هذا منكر وكان ينبغي ان تتذكر ثم قال ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ثم قال فمن حلق شعرة واحدة او بعضها اي بعض شعرة - [00:03:26](#)

فعليه طعام مسكين هذا الان تفصيل الفدية وشعرتين او بعض شعرتين فطعماما مسكينا او مسكيتين في بعض النسخ وثلاث شعرات اذا حلق خفاف شعارات فعليه دم اذا عندنا المذهب اقل من ثلاث شعرات ليس فيه دم. وانما فيه طعم مسكين - [00:03:44](#) واضح؟اما اذا حلق ثلاث شعرات فاكثر فهذا عليه دم يعني ذبح شاة طيب او قلم ظفرا صفر واحد فقط ماذا عليه؟ قال فطعم مسكين مسكين واحد وظفرين نقول طعام مسكيتين - [00:04:12](#)

وثلاثة اظفار قال فعليه دم. اذا نفس فكرة حلق الشعر شعرة واحدة شعرتين مسكين مسكيتين ثلاث شعارات في اكثر دم كذلك الظفر.

00:04:35 ظفر واحد ليس عليك ذبح. شاة وانما اطعم مسكين واحد. ظفرين اطعام مسكيتين. ثلاثة اظفار -

فعليه دم اي شاه او طعامه ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. فدية من صيام او صدقة او نسك في القرآن الكريم. الصيام اي ثلاثة ايام الصدقة طعم ستة مساكين - 00:04:59

او نسك اي ذبح شاه وهذا معنى الدم عندما نقول في كتاب المناسك عندما نقول عليك دم يجوز لكن عليك دم. او يصح لكن عليك دم. كثيرا نقول هذا. ما معنى عليك دم؟ اي عليك - 00:05:20

واحد من هذه الامور انت بالخيار بين واحد من هذه الامور. اما ان تذبح شاة وتوزع على فقراء مكة على فقراء الحرم او تطعم ستة مساكين مساكين. بعضهم يقول وجبة مشبعة - 00:05:38

مطعمهم وجبة مشبعة. والمذهب عندنا لا يفصلون فيه سيأتي بموضوعه ان شاء الله كم يطعمهم بالضبط سيأتي ان شاء الله او صيام ثلاثة ايام صيام ثلاثة ايام. واحد منها يكفي هذا هو الدم - 00:05:54

وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحببت. اي استحببت الفدية ولا تجب. انسان خلل شعره لكن هل سقط منه شيء او لا نقول الاصل انه لم يسقط لكن ان اردت استحبابا لا وجوبا ان تفدي فهذا جيد. المحظور الثالث قال الثالث تغطية رأس - 00:06:11

ذكر المقصود الذكر هنا يعني ضد الانثى واشار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدى من غطى رأسه اي الانسان الرجل الذكر من غطى رأسه بشيء ملاصق اي ملاصق للرأس - 00:06:34

فهذا محظور قد وقع فيه وعليه الفدية. سواء كان هذا الملبوس او هذا الغطاء معتادا ام كان غيرا غير معتاد. يعني جرت العادة

بتغطية الرأس به ام لم تجري العادة؟ مثال ما جرت به العادة كالعمامة وبرنس - 00:06:54

او لم تجري العادة به مثل قرطاس لو اخذ انسانا قرطاسا وغطى به رأسه يجوز؟ لا يجوز. عليه الفدية وطين لو اخذ طين او نورة او حناء وغطى به رأسه. يفدي يفدي. هذا محظور من محظورات الاحرام. او عصبه بيسير - 00:07:13

او استظل في محمل استظل في محمل راكبا او لا سواء كان راكبا او غير راكب ولو لم يلاصقه حتى ولو لم يلاصق رأسه فانه عندنا على المذهب لا يجوز - 00:07:35

لا يجوز عليه الفدية وهذا مما يخفى على كثير من الناس او قد يستغربونه نحن لا نقول ان هذا القول يعني يعمل به طيب يعني اقول لك هذا الذي قرره المصنف - 00:07:57

والذهب المعتمد عندنا انه لا يجوز للحاج ان يستظل في محمل سواء كان راكبا او غير راكب حتى ولو لم يلاصقه مثلا الهودج لا يجوز له ان يستظل في ظل هودج - 00:08:16

وهذا وفاقا للشافعي وابي حنيفة يعني ليس فقط الحنابلة الذين قالوا بهذا بل هو موافق ايضا للشافعي وابي حنيفة. وكذا لو استظل بثوب ونحوه لو اخذ مثلا او شيء وغطى به او او استظل به لم يلاصق رأسه استظل به يعني جاء في تحته - 00:08:37

راكبا او نازلا. ما حكمه؟ نقول هذا حرام وعليه الفدية والمحمل الذي ذكره البهوي المحمل اه هو مركب يركب عليه على البعير وقال الجوهرى مجلس يعني وزنه مجلس اه بماذا قال محمل بكسر الميم - 00:08:58

والجوهرى يقول مجلس محض محمل على كل آآ شقمان على البعير يحمل فيما العديلان ويقال المحمل الهودج وفي معنى المحمل الشendif المعروف بالحجاز الهودج مركب للنساء معروف عند العرب - 00:09:25

اه الى اخر ما ذكره صاحب الحاشية ابن قاسم رحمة الله عليه طبعا يعني هناك قول اخر في المسألة انه ما دام ليس ملاصقا بالرأس فانه لا شيء فيه قال ولو لم يلاصقه - 00:09:47

ولو لم يلاصقوها يعني ما ذكرناه من اه مثلا لو استظل في محمل او هودج حتى لو لم يلاصق رأسه فانه عندنا لا يجوز ويفتي وهو مذهب مالك لانه قصد لانه قصد ما يقصد به الترفه. او لانه ستره بما يستدام. ويلازمه غالبا - 00:10:11

اشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ولما روي عن عمر من طرق الهي عنه واحتج به احمد اذا دليل الحنابلة هو انه آآ روي عن آآ بعض

الصحابة كابن عمر انه نهى عنه واحتج به احمد لذك هو معتمد عندنا - 00:10:33

قال بهوتي ويحرم ذلك بلا عذر الحاشية قال ورأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال ايها المحرم اضحي لمن احرمت له يعني يعني اخرج ابرزاه كما جاء في بيت اه 00:10:54

بيت عمر بن ابي ربيعة رأت رجلا اما اذا الشمس عارضت فيضحي. واما بالعشية فيقصر. او كما قال. المهم يعني انه يعني قال له اضحي ايها ايها المحرم اظح لمن احرمت له يعني ابرز ولا ابرز في الشمس ولا تكن في الظل. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التي - 00:11:18

لها رأس وقال الشيخ واما الاستظلال بالمحمل المحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع. والافضل للمحرم ان يضحي لمن احرم له. يعني ان يبرز لا يستظل كما كان صلى الله عليه وسلم واصحابه يحرمون. وذكر اثر بن عمر لما رأى على رجل عودا يستره من الشمس فنهاه واحتج به - 00:11:42

وعنه رواية اخرى انه رواية اخرى.انا مضطر هنا ان اذكر الرواية الاخرى في المذهب.لان هذا يعني قد يستشكه بعض الاخري ويستصعبه فاقول له هناك رواية عن احمد انه يكره الاستظلال بالمحمل ولا يحرم - 00:12:08

هو جائز مع الكراهة هذى اختارها الموفق والشارح وصححه المجد. وهناك رواية ثالثة عن احمد انه يجوز يجوز وفaca لابي حنيفة والشافعى ولان اسامة رفع ثوبه يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر - 00:12:26

حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وهذا دليل واضح من حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استضل ومع ذلك لم يحرم عليه فضلا عن ان يفتى طيب لماذا انا اطلت الكلام في هذه المسألة - 00:12:49

لاني سمعت بعض الاخوة بعض طلاب العلم يستنكرون هذا الرأي جدا وينسبه للرافضة. يقول رأينا الراافضة في الحج وهذا صحيح يقول رأينا الراافضة في الحج يتذهبون عن هذا يعني تجد اه مثلا - 00:13:13

الباصات التي يركبونها او وسائل النقل حافلات التي يركبونها اه تكون مكسوفة لو لاحظتم هذا تكون مكسوفة لا يأتونهم تحت ظل. ويررون ان هذا من المحظورات رأيت بعض الاخوة يتندرون بهم - 00:13:30

فنقول هذا موجود عندنا. وهي رواية عندنا في المذهب بل هي معتمد المذهب كما رأيتم وحجة وهذا القول لانه لم نأخذه من الراافضة لم نأخذ من الراافضة وانما كما رأيتم هي هو اثر عن ابن عمر روي واحتج به احمد. وكون الراافضة يفعلونه وهذا لا يدل على صوابه ولا على خطأه - 00:13:49

وانما العبرة بالدليل العبرة بالدليل ليس كل ما تفعله الراافضة خطأ الراافضة قد قد توافق الصواب قد تصيب الصواب في بعض المسائل على كل حال. ثم قال لا ان حمل عليه - 00:14:10

لا ان حمل عليهم يعني لو ان انسانا وضع طبقا فوق رأسه ليس لقصد التغطية هذا ليس فيه شيء او مثلا وضع يده على رأسه ليس عليه شيء لماذا لانه لا يستدام - 00:14:31

وليس فيه فدية طيب ثم قال او استظل بخيمة او شجرة او بيت او جدار نعم هذا كله جائز ليس فيه شيء قال في الحاشية او جدار يعني لو استظل بجدار ليس عليه شيء. الخيمة تختلف عن الهودج - 00:14:51

طيب او نصب حياله ثوبا لحر او برد امسكه انسان او رفعه على عود هذا كله جائز ما الدليل؟ الدليل حديث جابر الذي شرحناه وفيه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم عرفة فوجد الخيمة قد ضربت له فنزل بها - 00:15:24

هذا دليل واضح على جواز يعني دخول الحاج داخل الخيمة واستظلالة بها. واستمر عمل الناس عليه ولخبر اسامة الذي قرأناه عليكم قبل قليل ولو قصد به السترة فلا شيء عليه - 00:15:42

قال الشيخ ابن القيم وغيرهما باتفاق اهل العلم. ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة وحكي عن مانع اه عفوا وحكي عن مالك المنع من وضع ثوبه على الشجرة يستظل به. وخالفه الجمهور - 00:15:58

وكذا لو غطى الرجل وجهه وهو مذهب الشافعى. تغطية الوجه فيه خلاف. فيه كلام لكن هنا يقول وكذا لو غطى الرجل وجهه وهو

مذهب الشافعی فقد روی عثمان و زید بن ثابت - 00:16:14

اہ فقد روی عن عثمان و زید بن ثابت و ابن عباس و ابن الزبیر وغيرهم. واتفق البخاری ومسلم وغيرهما على رواية لا تخرموا رأسه واختلف في تخمير الوجه وقالوا رواية النهي عنه غير محفوظة وعدم تخميره اولى خروجا من الخلاف. اذا - 00:16:29

اہ عندنا عندنا انه يجوز تغطية الوجه وهو ايضا مذهب الشافعی يجوز تغطية الوجه. لكن الافضل للحاج الا يغطي الا يغطي وجهه لماذا؟ لانه جاء في حديث الرجل هذا الذي وقصته ناقته. النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:16:47

يعني لا تخرموا وجهه او لا تغطوا وجهه. او كما قال عليه الصلاة والسلام. فلما كانت هذه الرواية مختلف فيها هل هي محفوظة او غير محفوظة؟ اختلف العلماء في الاخذ بهذه الرواية. فلذلك نقول الحاج الافضل. الافضل ان لا تغطي وجهك - 00:17:06

الا تغطي وجهك المقال الرابع من المحظورات لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى المخيط ليس معناه الشيء الذي فيه خيطة او الذي قد خيط فكل كل شيء كل الملابس قد خيطت. الازار مخيط - 00:17:23

يعني فيه خيط والرداء فيه خيط ليس هذا المقصود وانما المخيط هو ما كان مفصلا على عضو مثل مثل اه الطاقية هذا مخيط اه مثل اه مثل القفاز هذا مخيط - 00:17:47

مثل السروال مثل القميص. هذا كله مخيط لانه مفصل على عضو. قال وان لبس ذكر مخيطا فدا هذا بالنسبة للرجل. اما المرأة رأى فانه لا تمنع من لبس المخيط وانما تمنع من النقاب والقفازين لورود لورود النهي عنه - 00:18:07

تمام؟ لكن ما سوى ذلك لها ان تلبس ما تشاء لذلك ليس لها لباس في في الحج وانما تلبس ما شاعت من الملابس المفصلة على جسدها قال ولا يعقد عليه رداء ولا غيره - 00:18:28

طيب يقول ولا يعقد عليه رداء ولا غيره. يعني لا يعقد على نفسه لا يربط لا يربط على نفسه رداء ولا غيره قال الا ازاره فيجوز يجوز له ان يربط - 00:18:48

الازار لماذا؟ هنا حاجة وهي ستر العورة لذلك ابيح له ذلك ومنطقة. المنطقة هو كل ما شددت به وسطك هذا ايضا جائز وهميانا الهميان هذی لفظة معربة هو ايضا شيء توضع فيه الدر衙م والدنانير - 00:19:09

ويشد على الحق الذي هو الخاصرة يعني ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما اذا لم يعده فالهميان هذی المنطقة او الهميان اه الذي يجعل فيهما النفة فيجوز له ربطهما. اذا لم يثبت اذا لم تثبت المنطقة والهميان الا بالعقد يعني الا بالربط. لقول عائشة اوثق - 00:19:32

هیک نقطتك. وروی عن ابن عباس وابن عمر معناه ورفعه بعضهم. ولان الحاجة تدعوا الى عقدھما. يعني ربطهما فجاز كعقد الازار طيب قال الا ازاره ومنطقة وهميانا فيما نفقة مع حاجة لعقد - 00:19:59

نعم يعني اذا احتاج الى ان يربطه وان لم يجد نعلين لبس خفين ان لم يجد نعلين لبس خفين مع ان الخف من المحظورات لكنه هنا مضطر لم يجد نعلين فنقول له لا بأس لبس الخفين - 00:20:26

نعم الى ان تجد النعلين وليس عليك الفدية او لم يجد ازارا لبس السراويل الى متى مع النصاراوي من المحظورات لكن هو لم يجد فنقول لبس الازار الى عفوا لبس السروال الى ان تجد ازارا - 00:20:49

هل عليه فدية؟ ليس عليه فدية لانه مضطر طيب اذا وجد السراويل بعد ذلك نقول ينزع اه اذا وجد عفوا الازار بعد ذلك فنقول له ينزع السراويل ويلبس الازار ولا شيء عليه. لخبر ابن عباس سمعته يخطب بعرفات يقول السراويل - 00:21:12

لمن لم يجد الازار متفق عليه ونلاحظ ان المؤلف هنا عندما اجاز للحاج ان يلبس النعلين اه ان يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين فلم يشترط ان يقطعهما. وهذا المسألة مختلف فيها - 00:21:36

هل يجب عليه ان يقطع اه الخفين دون الكعبين. هل يجب هذا؟ فيه خلاف مشهور. المؤلف لم يشترط. قال وان لم يجد نعلين لبس خفين. ما قال وليقطعهما او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية. ننتقل بعد ذلك للمحظور الخامس قال الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدن - 00:22:07

نعم او استعماله في اكل او شرب      او ثوبه او شيئاً منها او استعمله في اكل او شرب  
ادهن او اكتحل او استعطي - 00:22:32

لو استعطي يعني اخذه عن طريق الانف استعطي بمطيب ثوبي مطيب او شم قصداً طيباً اما اذا كان غير قاصد ليس لا شيء عليه او  
تبخر بعده ونحوه عمداً او شمه قصداً - 00:22:57

ولو بخور الكعبة لان احياناً الانسان عندما يكون قريباً من الكعبة كسوة الكعبة تطيب وتبخر حتى ولو كان كذلك. اثم في جميع هذه  
الصور التي قلناها وفدي عليه الفدية ومن الطيب اي مما يدخل في مفهوم الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد  
وبنفسج وليمفور - 00:23:18

نوفر لينوف لينوفر. نعم. لي نو فر نعم هذى هذا ايضاً من اسمن من انواع العود من انواع الطيب وهو يسمى به النساء الان في الهند  
يسمى به النساء في الهند. وهو ظرب من الرياحين - 00:23:47

طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة وقد ذكرته في ريش الطاووس وياسمين وبان وماء ورد هذا كله من الطيب. طيب ان شمه بلا  
قصد ليس عليه شيء ليس هناك فدية او مس ما لا يعلق - 00:24:16

قطع كافور لمسه لكنه لا يعلق باليد ليس عليه فدية او شم فواكه او شم عوداً عوداً لكنه عود عادي ليس بمطيب او شيئاً  
شبح نبت سهلي من الامرار له رائحة طيبة - 00:24:39

منبته القيعان والرياض ترعاه الخيل والنعم او ريحانا فارسيا او ناما نبت طيب الرائحة مدرن يقتل القمل الى اخره. طيب او ادهن  
بدهن غير مطيب فلا فدية في كل هذه الصور. السادس المحظورات قتل صيد البري - 00:25:08

واصطياده. وقد اشار اشار اليه بقوله وان قتل صيداً مأكولاً برياً اصلياً. برياً اصلاً آآ طبعاً الان يعني نادر نادر من يصيد الان وهو  
محرم ولا يتھيأ الا هو اصلاً ذلك الا ما ندر - 00:25:35

طيب ان قتل صيداً مأكولاً برياً اصلاً معمارياً ما معنى برياً اصلاً؟ يعني نوعه بري وخرج الحيوان الغير بري كما لو يعني كما لو عاش  
في يعني لو تأهل وحشي - 00:25:57

او ان توحش اهلي نعم فعنكم في الحاشية يقول ويعتبر كونه اصلاً لا وصفاً فلو تأهل وحشي ضمنه لا ان توحش اهلي نعم طيب  
المهم قوله الان وان قتل صيداً مأكولاً هذا قيد - 00:26:36

فلو كان ليس مأكولاً كما لو قتل آآ سباع البهائم او المستحبث من الحشرات والطير فهذا يباح قتلها وليس عليه شيء ويقال في  
الحديث جاء خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - 00:26:56

ويقال في هذه الخمس يقال عليها ما يشبهها. طيب وان قتل صيداً مأكولاً برياً اصلاً كحمام وبطن ولو استأنس ولو استأنس  
بخلاف ابن وبقر وبقر اهليه ولو توحشت طيب ثم قال ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين مأكولاً وغيره -  
00:27:11

يعني حيوان تولد من شيء مأكولاً وشيء غير مأكولاً او بين الوحش وغيره. تغريب للحظة او تلف الصيد المذكور في يده. ب مباشرة او  
سبب كاشارة يعني هو اشار على من - 00:27:36

يقتلها او دلالة دل من يقتله ويعانة ولو بمناولة الله قال له خذ هذه الللة واقتله بها هذا الصيد او جنائية دابة هو متصرف فيها فعليه  
جزاؤه عليه جزاً او اذا اه مره اخرى باختصار ان قتل صيداً مأكولاً - 00:27:53

бриأ في الاصل طيب او تلف في يده فعليه جزاً وهناك باب خاص لبيان الجزاء سيأتيه ان شاء الله طيب اذا عرفنا ما الذي يحرم  
الان سيبين ما الذي لا يهرب - 00:28:14

هنا عندكم تفاصيل في حكم يعني اكل المحرم مما صاده الى اخره يعني ممكن تقرأونه قراءة قلت لكم هذا يعني قليل الوقوع الان  
نواصل يقول ولا يحرم حيوان انسى ولا يحرم لا يحرم باحرام او حرام. يعني سواء كنت في الحرم وانت حلال او كنت محrama -  
00:28:49

وانت عندك انت يعني عندك قضية كونك في الحرم الحرم له احكام لا ينفذ صيده وعندك قضية انك محرم ولا يلزم ان تكون في الحرم صح ولا لا طيب يقول لك ولا يحرم باحرام او حرام - 00:29:14

حيوان انسى كالدجاج وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البذنة في احرامه بالحرم اذا هذا الاول لا يحرم تمام الثاني ولا يحرم صيد البحر - 00:29:35

ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متع لكم للسيارة الثالث ولا يحرم قتل محرم الاكل الشيء الذي يحرم عليك اكله لان نحن اشترطنا ان يكون مأكولا. فخرج بهما لو كان غير مأكولا. كالاسد والنمر والكلب - 00:30:11

الرابع ولا يحرم قتل الصيد الصائل دافعا عن نفسه صال عليك الصيد هو اساسا لا يجوز قتله لكن هجم عليك صال عليك فدافعت عن نفسك او عن مالك هذا لا يحرم وليس عليك شيء - 00:30:35

ثم قال لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور. هذا الصيد الذي صال عليك ويحسن مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمي نعم كل ما ما يؤذني فيجوز فيسئلوك قتله سواء مطلقا يقول سواء كنت يعني في الحرم او غير في او غير في الحرم او سواء كنت محرما او غير محرم. قال ويحرم باحرام قتل قمل وصباره - 00:30:54

ولو برميه ولا جزاء فيه. لا براغيث وقراد ونحوهما ثم قال ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله وييفتي هذه قاعدة عامة اي اي محرم احدى قاعدة عامة يا شباب اي محرم احتاجه الى ان يفعل محظورا من المحظورات التي ذكرناها - 00:31:29

آناهيك عن الاضطرار اذا احتاج الى ان يفعل محظور محظورات نقول له يجوز لك ان تفعله لكن عليك الفدية وكذلك لو اضطر الى اكل صيد. فله ذبحه واكله كمان بالحرم - 00:31:58

ولا يباح الا لمن له اكل الميتة طيب السابع من المحظورات عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح هذا قد يحصل هذا ليس من النوادم لكن قد يحصل. فلو تزوج المحرم - 00:32:16

حرام يحرم عليه او زوج محرمة زوج محرمة يعني عقد لها يحرم او كان ولها في العقد يحرم او وكيلها في النكاح حرم في كل هذه الصور. اذا حرام عليه ان يتزوج وان يزوج وان يكون ولها وان يكون وكيلها في عقد النكاح - 00:32:37

طيب لو انه فعل قلنا هو اثم هذا واضح لكن لو انه فعل هل العقد يصح هل نقول هو اثم والعقد صحيح؟ ام نقول هو هو اثم والعقد باطل؟ قال المؤلف ولا يصح - 00:33:01

لا يصح العقد فاذا هو اثم والعقد باطل. لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح لا يتزوج ولا ينكح لا يزوج - 00:33:18

طيب هل عليه فدية؟ قال ولا فدية في عقد النكاح ليس فيه فدية لم يرد به النص طيب قال ويكره للمحرم الان سيذكر امورا جائزة لكن مع الكراهة. الافضل الا يفعلها الحاج - 00:33:32

واحد ان يخطب امرأة مكره خطبة عقد ذلك هذا مكره. وحضوره لو حظر عقد النكاح وليس زوجا ولا ولها ولا شي حاضر معهم يكره الرابع وشهادته فيه ان يشهد هذا العقد - 00:33:54

ان يكون شاهدا يقول هذا ايضا مكره طيب انسان كان في نزاع مع زوجته لما كان في بلده وطلقتها ثم ذهبا الى الحج وهو محرم ارجعوا هل تصح الرجعة وهو محرم - 00:34:16

قال وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امساك. كذلك حتى لو كانوا محرمين. فطلقتها ثم وهو في وفي حالة الاحرام ارجعها. قال لها راجعتك نقول يصح بلا كراهة. لماذا؟ لانه امساك هو امسكها. هو لم يعقد عقدا جديدا - 00:34:37

وانما هو امساك الثامن من المحظورات الوظف واليه الاشارة من قوله وان جامع المحرم اذا الجماع من محظورات الاحرام وهذا قد يخفى على كثير من الحجاج وان جامع المحرم بان غيب الحشمة - 00:35:02

اكرمكم الله هذى الجلدة التي تكون في رأس الذكر غيب الحشمة في قبل او دبر. بعض النظر الان عن تحريم وطا الدبر. لكن نقول فقهيا لو انه فعل هذا في قبل او دبر من ادمي او غيره. هو حرام. لكن نقول لو حرم حرم - 00:35:22

لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث. قال ابن عباس رضي الله عنهمما الرفت هو الجماع. اخرجه البيهقي طيب ثم نقول هذا الوضع متى وقع؟ ان كان وقع قبل التحلل الاول فله حكم. وان كان وقع بعد التحلل الاول فله حكم اخر - 00:35:44  
نبدأ بالحالة الاولى ما يترب على الوطء قبل التحلل الاول. قال وان كان الوطء هذا مهم. وان كان الوطء قبل التحلل الاول انسان جامع زوجته قبل ان تحلل التحلل الاول. نحن نعرف ان التحلل الاول يكون متى؟ في يوم النحر. وكيف يكون التحلل الاول بان يفعل واحدا من امور ثلاثة - 00:36:04

اذا فعل عفوا اذا فعل اثنين من امور ثلاثة اذا فعل اثنين ليس واحدا اثنين. اذا فعل اثنين من امور ثلاثة ما هي الامور الثلاثة؟ الرمي الحلقة والتقصير طواف الافاضة - 00:36:26

اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل تحلل الاول واذا فعل الثالث تحلل التحلل الثاني. فالآن نفترض ان انسانا جامع زوجته قبل ان يتحلل التحلل الاول يعني قبل ان يفعل اثنين من ثلاثة - 00:36:43  
ما حكمه؟ واحد فسد نسكمها نسك المرأة والرجل فاسد حتى ولو كان بعد الوقوف بعرفة النسك فاسد طيب متعمد ولا ساهي؟ لا فرق لا فرق بين العائد والساهي ما الدليل؟ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج - 00:37:01

عرضت بعض القضايا على الصحابة فحكموا بفسادها قال المؤلف ولم يستفصل يعني هذا الصحابي كان يفتني بفساد الحج دون ان ان يستفصل من السائل هل كنت عامدا او ساهيا؟ لم يستفصل منه. كذلك نحن لا نستفصل ولا - 00:37:22  
رقم اثنين ويمضيان فيه. نقول للرجل والمرأة حجكما نسكمها فاسد لكن هذا لا يعني انكما تخرجان من الاحرام لا يعني انكما تخرجان من الاحرام. اي انتما ما زلتما ملزمين باتمام النسك - 00:37:39

لذلك قال ويمضيان فيه فاسد نقول حتى ولو لانك لا تستطيع ان تخرج من احرامك الا بامور ثلاثة ذكرناها سابقا. وهي اما ان تكمل مناسك الحج طبيعيا واما ان تحصر - 00:38:03

حصرك عدو يعني منعك من الدخول الى مكة. الثالث والأخير ان تشترط في احرامك. فتقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. هذه الثلاثة التي تخرج بها من احرامك. غير هذه الثلاثة لا يمكن ان تخرج - 00:38:21

اذا حجهما فاسد لكن نقول يمضيان فيه. اي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد. ولا يخرجان منه بالوطأ ما الدليل؟ نقول روي هذا عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. فحكمه - 00:38:37  
كالاحرام الصحيح يكمل تماما يكمل تماما يأتي اذا يذهب الى الى مني ويرمي ويذبح ان كان معه ذبح ويقصر او يحلق ويطوف يفعل كل شيء لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله - 00:38:57

ويقضيانه وجوبا. طبعا هذا استثناء يعني الحج والعمره دائما استثناء في هذا الباب في باب الاتمام الصلاة اذا فسدت هل تتم هل تمضي فيها ام تخرج؟ تخرج؟ لكن الحج والعمره استثناء لهذه الآية الكريمة واتموا - 00:39:17

هذا امر بالاتمام مطلقا كان صحيحا ام فاسدا الامر الثالث قال ويقطيانه وجوبا ثاني عام اذا نقول لمن جامع قبل التحلل الاول اولا نسكمها فاسد الثاني تمضي في تمضيان فيه الثالث تقضيانه وجوبا - 00:39:36

ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر ورضي الله عنهم ثم قال وغير المكلف وهو الصبي مثلا يقضي بعد تكليفه وحججة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل الميقات والا فمه - 00:40:00

ثم قال وسنة تفرقهما في قضاء من موضع وطى الى ان يحل يعني تفرق الزوجين. هذا سنة الان انتهينا من الصورة الاولى. الصورة الثانية لو جاء مع زوجته بعد التحلل الاول وصل الى مني رمي وقصر او حلق - 00:40:28

ماذا حصل؟ نقول تحلل التحلل الاول طيب بعد ان تحلل التحلل الاول جاء مع زوجته ما الحكم نقول اولا لا يفسد النسك انه سكتم ثانيا عليه شاة يذبحها يوزعها على الفقراء الحرم - 00:40:50

ثالثا بالنسبة للمرأة ننظر هل هي مكرهة ام مطاوعة ان كانت مكرهة فلا فجة عليها كانت مكرهة مجبرة لا شيء عليها وان كانت مطاوعة فعليها الفدية ونفقة حجة قضائتها تكون عليه هو. لانه هو الذي افسد نسكمها. والله اعلم. المحظوظ التاسع والأخير - 00:41:19

من محظورات الاحرام قال التاسع المباشرة دون الفرج. وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة. يعني ان يفعل معها مقدمات الجماع ليس الوطأ لا وانما مقدمات الجماع من الحضن والتقبيل واللمس وما شابه ذلك. فان فعل اي باشرها ننظر -

00:41:50

الا انزل ام لم ينزل الماني فنقول فان انزل ما حكم حجه نقول لم يفسد حجه كما لو لم ينزل. اذا انزل او لم ينزل هذا لا يفسد الحج تمام ولا يجوز ان يقاس عن الوطء - 00:42:12

الوضع مختلف. اذا الانسان باشر زوجته نقول هذا حرام يأثم عليه التوبة والاستغفار. طيب نزل منه المني؟ هل فسد حجه؟ نقول لا يفسد. طيب لماذا لا نقول يفسد؟ قياسا على الوطء؟ يقول لا. لا يقاس على الوطأ - 00:42:31

لانه يجب به الحد دونها يجب به اي بالوطء الحد. دونها اي دون المباشرة فلا يجب به الحد اذا فرق بين الوطأ وبين مباشرة فلا يصح القياس عليه. هذا قياس مع الفارق. طيب ماذا عليه - 00:42:48

انسان باشر زوجته فانزل نقول حجك لم يفسد لكن عليه بدننة عليه ذبح بدننة وسيأتي معنا في موضوعي ان شاء الله بالضبط ما معنى بداننا وعليه بدننة ان انزل بمباشرة - 00:43:06

او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة او امنا فاستمنا الذي يسمى بالعادية السرية قياسا على بدننة الوطن طيب اذا انفرغنا من الحالة الاولى. الحالة الاولى باشر زوجته لم يجامع باشرها فانزل نقول له انت اثم بهذا ولكن حجك صحيح وعليك بدننة - 00:43:35

طيب الصورة الثانية ان لم ينزل نقول هو اثم ب مباشرته حججه صحيح لكن عليه شاة عليه ذبح شاة. كفدية اذى وخطأ في ذلك كعمد. يعني لا فرق بين التعمد او غير التعمد - 00:44:04

وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك يعني لو كانت المرأة هي التي هي التي تباشر الرجل نقول حكمها حكم الرجل. ان كان قد آان كانت قد انزلت فعليها بدننة ان لم تنزل عليها شاة - 00:44:29

وفي الحالتين هي اثمة كذلك الرجل. لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل هذا ما يجب على من وطئ بعد التحلل الاول. نحن قلنا حججه لم يفسد صح فالمؤلف يقول لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل - 00:44:48

يعني يحرم من الحل. دعكم من عبارات الشعرة. انظروا كلام الحجاوي يقول لكن يحرم من الحل يعني معنى هذا الكلام باختصار نقول له اخرج من الحرم واذهب الى ادنى الحل - 00:45:07

اذا مثلا اذا الى مسجد التنعيم مسجد عائشة هذا ادنى الحل فيذهب هناك ويحرم لماذا؟ ليجمع في احرامه بين الحل والحرم اذا يحرم من الحل لطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محظما - 00:45:23

ليطوفه طواف الزيارة محظما لانه هو تحلل التحلل الاول فهم كأنهم احتياطا يقولون له اخرج الى الحل واحرم وارجع مرة اخرى وتطوف طواف الزيارة نتذكر هو متى فعل هذا؟ بعد التحلل الاول ما معناها؟ معناها انه غالبا يكون قد رمى - 00:45:44

وقصر فعلى اثنين من ثلاثة بقى له الثالث وهو طواف الزيارة طواف الحج طواف الافاضة بقى له هذا لو فعل هذا الثالث تحلل تحلل كامل تحلل ثاني فالمؤلف يقول هذا الذي باشر فانزل - 00:46:07

او الذي اه وطئ طبعا يوجد اشكال بين الشارح وبين صاحب المتن يعني ما هو الاشكال؟ ان المؤلف يقول يحرم من الحل لماذا؟ لاجل ان يطوف طواف الفرض. طيب هل هذا الكلام متعلق بالوطء ام متعلق بال المباشرة - 00:46:26

ظاهر كلام الحجاوي انه يتكلم عن مباشرة وهذا فيه اشكال استشكله البهوي وسيتعلق عليه الان تمام؟ اذا اختصر لكم الكلام. المحظور التاسع والأخير هو مباشرة الرجل المرأة او مباشرة المرأة الرجل. ما حكمه حرام؟ ان فعل يأثم - 00:46:49

عليه التوبة والاستغفار. هل يفسد حجه نقول لا يسود حجه لا يستحب لكون هذا له صورتان ان ينزل الا ينزل. ان انزل لا يفسد الحج لكن عليه بدننه. وان لم ينزل ايضا لا يفسد الحج لكن عليه شاة. هذا واضح؟ تمام. الان ماذا نقول؟ او ماذا يقول الحاجاج - 00:47:07

يقول لكن الان يستدرج يقول لكن على الحاج ان يخرج من الحرم ويدهب الى الحل ويحرم ما هو ما الاشكال هنا الاشكال انه لماذا يقول له عليك ان تحرم؟ وهو اصلا محظما. لانه هو لم يخرج - 00:47:30

من التحلل لم يتحلل التحلل الاكبر هو ما زال عليه الطواف فاذا هو يعني شبه محرم. هو تحلل تحلل اول. لكن بقي عليه الثاني لماذا يقول له اخرج واحرم فاذا - [00:47:50](#)

ظاهر كلام الحجاوي انه يتكلم عن ماذ؟ عن المباشرة لو قال هذا الكلام في الوضوء كان سيكون متوجهها لكن هو يقول هذا الكلام في المباشرة وهذا غير متوجه كما يقول البهوتى - [00:48:06](#)

انظروا ماذ؟ يقول وظاهر كلامه بعد ان قال يحرم من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم. لطواف الفرض اي ليطوف طواف زيارة محrama ثم ماذ؟ يقول هذا تنبئه الان من الشارع - [00:48:25](#)

يقول وظاهر كلامه اي الحجاوي ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل هذا هو الظاهر كلامه وهو غير متوجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده هو نفس الحجاوي يقول لم يفسد - [00:48:44](#)

لم يفسد حجتهم طيب اذا يقول هذا غير متوجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فال DIRECTA حكمها يعني كسائر المحرمات غير الوضع هذا مقتضى كلامه في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقية والانصاف والمبدع وغيرها من كتب المذهب. وانما ذكروا هذا الحكم - [00:49:07](#)

اي حكم انه يجب عليه ان يحرم من الحل ان يخرج ويحرم من الحال. هذا متى وain ذكره الحنابلة؟ قال انما ذكروا هذا الحكم في من واطأ بعد التحلل الاول - [00:49:30](#)

واضح هناك قالوا هذا الكلام فكان الحجاوي والله اعلم انه اه حصل له آما وهم او لبس او انه لان المسألة تلك قريبة جدا للتو مضت فقد يكون هناك يعني اه خطأ في النظر او في النقل شيء من هذا القبيل - [00:49:48](#)

والله اعلم. ثم قال واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل اذا نقول الاصل في المحظورات ان الرجل والمرأة يشتركان في كل المحظورات التي قرأنها النساء لها استثناء هناك امور مشتركة بين الرجل والمرأة في المحظورات وهي الاصل - [00:50:11](#)

وهناك امور ينفرد بها الرجل كتحرير المخيط وتغطية الرأس بملائقة هذا محظوظ عالرجل حرام وعليه فدية. بينما المرأة واجب عليها ان تغطي رأسها صحيحاً ولا بد؟ اذا هناك امور مشتركة بين الرجل والمرأة - [00:50:34](#)

مثل الطيب والجماع. وهناك امور ينفرد بها الرجل مثل تغطية الرأس بملائقة وهذا الموقف لها المرأة وهو الذي سنذكره الان. قال واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس اي لباس مخيط - [00:50:53](#)

هذا لا يحرم عليها ولا تغطية الرأس هذا لا يحرم عليها وتجنب البرقع والقفازين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري. والقفازان معروfan. مع ذلك يشرحهما شارح فيقول شيء يعمى - [00:51:10](#)

اليدين يدخلان فيه يسترها من الحر. كما يعمل للبزاز كما يعمل للبزاز. جمع بازي والباكي معروf وهو نوع من الصدور كذلك الصدور والشواهين على ايديهم عند الصيد البزاز هم الذين يحملون البذاء جمع باز - [00:51:30](#)

نعم هذا القفاز الكبير الذي يلبسه الان الصيادون او او هوا الصيد او وكأن كلمة قفازين ما كانت معروفة في زمن المؤلفة لذلك شرحها. والا هي معروفة الان طيب قال ويفدي - [00:52:03](#)

ويؤدي الرجل والمرأة بلبسهما. لو ان رجلاً لبس القفازين يفتي. المرأة ليست قفازين عليها الفدية قال وتجنب ايضاً تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه فلذلك لا يغطيه واحرام المرأة في وجهها. فلذلك لا تغطي وجهها - [00:52:22](#)  
طيب اذا مر بها الرجال ماذا تفعل قال المؤلف فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها. فاذا ذهب الرجال تكشف وجوباً هكذا كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها - [00:52:49](#)

قالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا حاذوا بنا سجلت اهداها جلبابها على وجهها فاذا جاؤزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وغيرهما - [00:53:13](#)

ولا يضر مس المسدول بشارة وجيهة وانما منعت من البرقع والنقاب لانه معد لستر الوجه واضح الفرق. قال ابن تيمية ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاهزة بالاتفاق - [00:53:30](#)

وان كان يمسه فالصحيح انه يجوز ايضا ولا تكلف المرأة ان تجافي يعني تباعد سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيتها ولا غير ذلك والله الى والله اعلم يعني الى اخر كلامه في الحاشية. مفيد. طيب - 00:53:50

اہ الان بعد ان بين الامور التي تحرم على المرأة سيبين لها الامور التي تجوز لها. قال لو يباح لها التحلی بالحلي الخلخال والسوار والدمج ونحوها ويسلها ايضا خطاب عند احرام وكره بعده اي بعد الاحرام مكروه لكن قبل الاحرام يسن. وكره لها اكتحال بائمه -

00:54:11

لزينة ولهم اي ويجوز للرجل والمرأة ليس معصرف كحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب جائز والتجار يجوز للحاج ان ان يتاجر وهو محروم وعمل صنعة ان يعمل اي صنعة من الصنائع حداوة او النجارة وما شابه ذلك ما لم يشغلها عن واجب او مستحب - 00:54:34 وله ليس خاتم ما في مشكلة ويجبتنيان اي الرجل والمرأة الرفت والفسوق والجدال. فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج لذلك قال وتسن قلة الكلام. هذا تسن عموما الا يتكلم الانسان فيما لا يعنيه. لكن الحاج خصوصا يتأند. وتسنقا لقلة الكلام الا فيما ينفع -

00:54:57

نقف عند هذا القدر ونكمel ان شاء الله في الدرس القادم هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:55:22